

الكافي لابن قدامة | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 51- باب ما يوجب الغسل 2 وباب الغسل من الجنابة

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل تأمل المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس - 00:00:00
ونذكره في بابه ولا ي يجب الغسل بالولادة العارية عن دم لأن الإيجاب بالشرع ولم يوجب لها ولا هي في معنى المنصوص عليه وإن يجب بها لأنها لا تكاد تعرى من نفاس موجب - 00:00:27

فكان مظنة له فاقيمت مقامه كالتقاء الختتين في الانزال مع الانزال قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل تأمل المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة تقدم لنا الباب الاول باب ما يوجب الغسل - 00:00:51
وذكر ثلاثة امور انزال المني والتقاء الختتين واسلام الكافر ثلاثة امور قال رحمة الله فاما المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة اي السابقة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس يعني المرأة - 00:01:21

يجب عليها الاغتسال في الثلاثة الامور السابقة اذا اسلمت بعد كفر وعند التقاء الختامين الايلاح وعند نزول المني بالاحتلام ونحوه وتزيد بان تصل اذا طهرت من حيضها وكذلك يجب عليها الاغتسال اذا طهرت من نفاسها - 00:01:52
وقال المؤلف رحمة الله وهذه الامور اي الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس ستأتي ان شاء الله في بابها. لانه سيأتيانا بباب

الحيض وباب النفاس قال ولا يجب بالولادة العارية عن دم - 00:02:31

الاغتسال بالولادة من اجل النفاس يعني من اجل خروج الدم اما اذا ولدت المرأة ولدا عار عن دم. ما خرج دم خرج يا ولد بدون دم وفي هذه الحال لا يجب عليها الاغتسال - 00:02:59

قال لأن الذي ورد في الشرع الاغتسال للنفاس والنفاس هو خروج الدم. مع الولادة او قبلها بيسير او بعدها. لمدة محددة اربعين يوما او تزيد او تنقص على الخلاف في ذلك - 00:03:25

ولا هي في معنى المنصوص عليه. يعني ما تشابه لان الاغتسال من اجل خروج الدم. فإذا يا ولد بدون دم فلا يجب حينئذ الاغتسال
رواية اخرى في المذهب انه يجب الاغتسال على المرأة اذا ولدت حتى وان خرج الولد - 00:03:47

عار من الدم فيجب الاغتسال لذلك لانه الغالب لا يخرج الولد بدون دم فإذا خرج على خلاف الغالب فيلحق النادر بالغالب. لانه مظنة خروج الدم نعم اصل ولا يجب الغسل الغسل بغير ذلك - 00:04:14

من غسل ميت او افاقه مجنون او مغمى عليه لما ذكرناه ولا يجب الغسل في غير هذه الامور بالنسبة للرجل ثلاثة وبالنسبة للمرأة
خمسة لا يجب في غير هذا ثم لوجود الخلاف قال فلا ولا يجب - 00:04:47

بغير ذلك من غسل ميت لا يجب الاغتسال على من غسل ميت يقول وان استحب ذلك بعض العلماء وروي عن بعض الصحابة رضي
الله عنهم استحب الاغتسال لمن غسل ميت - 00:05:13

لكنه لا يجب فاستحب بعض العلماء له لا يجعله واجبا. نقول ان اغتسال فحسن وان لم يغتسل فلا قال وكذا افاقه مجنون او صحاوة
مغمى عليه لان هذا لم يرد - 00:05:35

ولا نوجب على المسلم امرا شرعا الا بورود الشرع فيه فلم يرد الامر الشرعي الصحيح الصريح بان من غسل ميتا عليه الاغتسال كما

لم يرد بان من افاق من جنون - 00:05:59

او افاق من اغماء بان عليه الاغتسال. فلا يجب ذلك. نعم اصل ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث ويحرم عليه قراءة اية فصاعدا لقول علي رضي الله عنه - 00:06:20

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيئا ليس الجنابة رواه ابو داود - 00:06:45

ومن لزمه الغسل حارم عليه ما يحرم على المحدث المحدث يحرم عليه ان يصلى وان صلى وهو محدث ولم يتوضأ او يكون عادما للماء ولم يكن متبيّم لان هذا عبث - 00:07:05

ولا يجوز له ذلك كذلك لا يطوف بالبيت. كذلك لا يمس المصحف المحدث لا يعمل هذه الاعمال من كان عليه غسل فكذلك لا يسوغ له ولا يجوز له ان يصلى - 00:07:29

ولا ان يطوف ولا ان يمس المصحف ويزيد من عليه غسل بان لا يقرأ من القرآن اية فصاعدا المحدث يقرأ القرآن كما روی عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن - 00:07:49

يعني كان يقضي حاجته عليه الصلاة والسلام بالبول او الغائط ثم يقرأ القرآن ويقرؤه الصحابة فمن كان محدث له ان يقرأ القرآن لكن ليس له ان يمس مصحف. لكن من كان عليه غسل جنابة - 00:08:14

فلا يقرأ اية من القرآن فصاعدا يعني يزيد من عليه غسل زيادة على المحدث الا يقرأ من القرآن اية فصاعدا. لقول علي رضي الله طبعا ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. يقول - 00:08:34

الجنابة هي التي تمنعه من قراءة القرآن رواه ابو داود يعني الجنب لا يقرأ القرآن. لقول علي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن قراءة القرآن الا اذا كان عليه جنابة. ففهمنا ان الجنب لا يقرأ القرآن حتى ولو لم يحتاج الى مس المصحف. لا - 00:09:00

اقرأه لا نظرا ولا حفظا. نعم وفي بعض اية روایتان احدهما يحرم قراءته لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرأ الحائض والجنب شيء من القرآن رواه ابو داود - 00:09:29

والآخر يجوز لان الجنب لا يمنع من قول باسم الله والحمد لله وذلك بعزم اية يقول الجنب ومن عليه جنابة او غسل يمنع من قراءة القرآن لهذه الاحاديث الصريحة لكن يا ترى هل له ان يقرأ بعزم اية - 00:09:52

يقول في المسألة روایتان الروایة الاولى نحو ذلك له ان يقرأ بعض اية لم يقول لان الجنب يؤمر بان يقول باسم الله وباسم الله جزء من اية وله ان يقول الحمد لله والحمد لله جزء من اية الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب - 00:10:17

وغيرها الحمد لله جزء من اية وباسم الله جزء من اية ولا يمنع الجنب منها. الروایة الاخرى قال يمنع ولا يقرأ ولا جزء من اية ما دليلك؟ يقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض والجنب شيء من القرآن - 00:10:45

وقوله شيء يشمل الاية وما دون الاية والظاهر انه يجوز له جزء من اية لانه يقرأها لا على انها من القرآن كان يقول الحمد لله مثلا او يقول الحمد لله رب العالمين لا على انها اية من القرآن - 00:11:11

وانما لانه يحمد الله او يقول باسم الله الرحمن الرحيم او نحو ذلك من الذكر الوارد. وهو جزء من اية او يقول لا الله الا الله او نحو ذلك من الاذكار الواردة في القرآن وهي جزء من اية لانه يقرأ على - 00:11:32

انها شيء من القرآن فصل ويحرم عليه اللغو في المسجد لقول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلا يعني مواضع الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنبا. رواه ابو داود - 00:11:54

نعم ولا يحرم العبور في المسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك رواه معاذ - 00:12:24

ويحرم على الجنب كذلك البس في المسجد يزيد عن المحدث لان المحدث قلنا لا يصلى ولا يطوف والجنب مثله. لكن يزيد عليه ان الجنب لا يقرأ شيئا من القرآن. ويزيد عليه ان - 00:12:48

لا يلبس في المسجد لا يجوز له الجلوس في المسجد لأن الله جل وعلا قال يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرين - [00:13:10](#)

سبيل يعني لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد الا عابري سبيل يعني مواضع الصلاة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب يعني لا يجوز للحائض ان تجلس في المسجد - [00:13:26](#)
كما لا يجوز للحائض لا يجوز للجنب كذلك رجلا كان او امرأة ان يجلس في المسجد لهذا النهي منه صلى الله عليه وسلم طيب هل يجوز له ان يعبر يمر - [00:13:48](#)

يدخل المسجد من باب الى باب او يدخل ليأخذ حاجة حاول ينال شيئا قولي يسلم من يريد شيئا من الاشياء او ليأخذ منه او نحو ذلك ؟ نعم له ذلك. لا حرج في هذا وما الدليل على ذلك - [00:14:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخبرة وهي الغطاء يتغطى به وهذه في المسجد. قالت اني حائض يعني كأنها في نفسها ان الحياة لا تدخل المسجد - [00:14:27](#)

فقال لها عليه الصلاة والسلام ان حيضك ليست في يدك انت في يدك تأخذين ما تريدين. والحيضة ليست في اليد وانما الحيضة معلوم محلها فلا حرج على الحائض ان تدخل - [00:14:48](#)

المسجد ولا تجلس فيه تدخل لتبلغ او تأخذ خبرا او لتوصل خبرا او لتقول قولا او لتبلغ عن شيء ما وتقضى حاجتها بما تريده من بلاغ ونحوه ثم تخرج ولا تجلس فيه. نعم - [00:15:06](#)

قال بعض اصحابنا اذا توضأ الجنب حل له اللبس في المسجد لأن الصحابة رضي الله عنهم كان احدهم اذا اراد ان يتحدث في المسجد وهو جنب توضأ ثم ثم دخل فجلس فيه - [00:15:29](#)

ولأن الموضوع يخفف بعض حدثه فيزول بعض بعض مانعه قال بعض اصحابنا من الحنابلة رحمهم الله اذا توضأ الجنب له اللبس في المسجد قال لانه ورد ان الصحابة رضي الله عنهم كان احدهم اذا اراد ان يدخل المسجد لغرض من الاغراض ويجلس فيه توضأ - [00:15:48](#)

اذا كان جنوب وهذا قول في المذهب لكن المشهور الاول وهو الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والجنب بامكانه ان يرفع جنابته بان يغتسل - [00:16:14](#)

او يتيمم اذا كان لا يستطيع استعمال الماء او لم يجد الماء. نعم اصل ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاه لما روى ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله - [00:16:34](#)

اي وقد احدهنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليقدر متفق عليه ويستحب له الموضوع اذا اراد ان يأكل او يعود للجماع ويغسل فرجه تأمل حائض فلا يستحب لها ذلك - [00:16:58](#)

لان الموضوع لا يؤثر في حدتها ولا يصح منها ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام وهو على جنابته ان لم يغتسل ان اغتسل فهو افضل. واكملا وان لم يغتسل فعليه فيستحب له ان يتوضأ ولا يجب عليه - [00:17:20](#)

لا يجب عليه الموضوع وانما يستحب له ذلك وكذا اذا اراد ان يأكل او اراد ان يشرب او اراد ان يعاود الوطأ ويستحب له ان يتوضأ ويغسل فرجه. ليخفف اثر الجنابة - [00:17:43](#)

لان الجنابة تخف بغسل اعضاء الموضوع واما الحائض فلا يستحب لها ان تتوضأ من اجل مثلا الاكل او الشرب او النوم لأن الموضوع لا اثر له بالنسبة لحدثها. لا يخفف - [00:18:04](#)

لان حدتها لا يرتفع الا بانقطاع الدم حتى لو اغتسلت ما ارتفع حدتها. بخلاف الجنب فهو اذا فشل ارتفع الحائض لو اغتسلت ما نفع في رفع حدتها فكذلك الموضوع. فلا نقول للحائض يستحب لك - [00:18:30](#)

اذا اردت النوم ان تتوضئي ولا اذا اردت الاكل او الشرب ان تتوضئي لما لا يستحب لها ذلك باب الغسل من الجنابة. باب الغسل من الجنابة وهي على بعد ما بين رحمه الله - [00:18:52](#)

ما يوجب الغسل ما هي الاشياء التي توجب الغسل بين الاشياء المجمع عليها المتفق عليها التي توجب الغسل وهي نزول المني و
الايلاج بالنسبة والاسلام الكافر وبالنسبة للمرأة بعد الحيض والنفاس - 00:19:15

اراد في هذا الباب رحمة الله ان يبين صفة الغسل صفتة ما دام ان الغسل واجب نريد ان نعرف هذا الشيء الواجب من اجل اذا فعلناه
ان نأتي به على وفق السنة - 00:19:43

نعم وهي على ضربين كامل ومجزئ الاغتسال على ضربين صفتة كامل يعني الصفة الكاملة وهي الافضل والاكمel
والمجزئ الكامل فيه تفصيل سيفاتي والمجزئ كذلك سيفاتي الكامل ان يغسل اولا ما لوثه - 00:20:05

يغسل يديه اولا ثم يغسل فرجه وما لوثه وما حوله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يروي اصول شعره بالماء ثم يفيض الماء على جسده
ثلاث مرات ثم يغسل قدميه مكانا اخر ان لم يكن غسلهما في المرة الاولى - 00:20:43

والمجزئ ان يغسل فرجه وما لوثه ثم يغسل جسده مرة واحدة نعم الكامل يأتي فيه بتسعه بتسعة اشياء النية بتسعه اشياء انتبه لها.
نعم. النية الاولى النية وهو ان ينوي الغسل للجنابة. لانه لو نوى التبرج - 00:21:08

ما صح عن غسله عن الجنابة عن الجنابة مثل ذلك رجل قام ليصلب الظهر والجو حار واغتسل بنية التبرد ناسيا ان عليه جنابة مثلا فهل يكفي
فلمما صل على الظهر مثلا ذكر او ذكر بان عليه جنابة - 00:21:39

وقال في نفسه الحمد لله انا اغتسلت لصلوة الظهر وانا ناسي الجنابة لكنني اغتسلت تبردا فهل يكفيني هذا الاغتسال؟ نقول لا لا يكفيك
لان الاعمال بالنيات وانت حينما اغتسلت ناوي التبرك - 00:22:13

وحصل لك ما اردت ولم تنو رفع الجنابة فجنباتك عليك لا تزال. ما الذي يلزمني حينئذ؟ نقول يلزمك ان تغسل الان بنية الاغتسال
عن الجنابة واعد صلاة الظهر التي صليتها بدون - 00:22:37

اغتسال لرفع الحدث الاكبر او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل مثلا كان عليه جنابة فقام واراد
ان يقرأ القرآن فقال اغتسل ما نوى - 00:22:58

رفع الجنابة مثلا وانما نوى ان يعمل عملا يستبيح به قراءة القرآن او اراد ان يصلب ركعتين في الليل او في الضحى فاغتسل ليصلب
ركعتين ونحو ذلك نقول هذا الاغتسال يكفي هذا الاغتسال صحيح لانك اغتسلت - 00:23:27

لتؤدي شيئا لا يصح مع الجنابة. فكأنك رويت رفع الجنابة. نعم بقراءة القرآن واللبث في المسجد ثم يسمى هذا الامر الثاني الاول
النية الثاني يسمى يقول باسم الله نعم ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء. هذى الثالثة. غسل اليدين - 00:23:49

قبل ادخالهما في الاناء وهذا الغسل سنة وهذا الغسل لا يكفي عن غسل اليدين عند الوضوء لان هذا غسل من سنن الوضوء غسل
اليدين مقدما. نعم ثم يغسل ما به من اذى - 00:24:24

يغسل ما على جسمه من اذى ما لوثه من اثر الجماع. نعم ويغسل فرجه وما يليه ويغسل فرجه حتى لا يمس الفرج بعد الوضوء لانه لو
توضأ وانتهى ومس الفرج للغسل انتقض - 00:24:48

وما حوله حتى لا يقرب من مس الفرج. نعم. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة يغسل اعضاء الوضوء المضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين. ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان. وغسل الرجلين الى الكعبين. وان اخر غسل
الرجلين - 00:25:08

الى ما بعد الانتهاء فلا بأس ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا. ورد عن النبي انه غسل رجليه مع اعضاء الوضوء. وورد انه
اخر غسل رجليه حتى انتهى من الوضوء والاغتسال. عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:25:42

ثم يحيط على رأسه ثلاث حثيات يروي بهن اصول شعره. ثم يحزم على رأسه ثلاث حثيات بالماء. يعني يأخذ ماء ويبلغه في رأسه
ويعرك ليصل الماء الى اصول الشعر الى البشرة. لانه في الاغتسال يلزم ان يصل - 00:26:06

الماء الى البشرة. ولا يكفي لو غسل على الشعر والبشرة ناشفة ما وصلها ماء ما يكفيه ذلك نعم ويخلله بيديه ثم ويخلله بيديه يعني
يدخل اصابع يديه في الشعر لاجل ان يتبلغ - 00:26:30

فتبليغت بشرة الرأس بالماء وكل هذا الذي هو الكامل. اما المجزي فسيأتينا ثم يفيض الماء على سائر بدنك ثم يغسل سائر بدنك. نعم ثم يدلك بدنك بيديه ثم يدلك بدنك بيديه من المعلوم ان بعض اجزاء البدن ينبو عنها الماء - [00:26:53](#)

ويحسن ان يدلكه يخلل الرأس بالاصابع. وبقية الجسم يحرك يديه عليه لاجل ان تتبليغ بالماء. لأن الجسم اذا كان فيه مادة دهنية نبي عنه الماء حتى يدلكه يحرك يديه عليه ليتبليغ بالماء. نعم - [00:27:27](#)

وان توضأ الا غسل رجليه. الا غسل رجليه ثم غسل قدميه اخرا فحسن. وان توطأ الوضوء الكامل الا الرجلين. ثم اغتسل ثم غسل الرجلين اخيرا فحسن لانه كما تقدم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا نعم - [00:27:53](#)

قال احمد الغسل من الجناية على حديث عائشة يعني قولها يعني قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجناية غسل يديه وتوضأ وضوء للصلوة - [00:28:18](#)

ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاثا ثالثا مرات ثم غسل سائر جسده. نعم. لأن الاغتسال مروي من اين اطلعنا عليه؟ من اين جاءنا العلم؟ من امهات المؤمنين رضي الله - [00:28:40](#)

عنهن يصفن لنا غسل النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ميمونة كذلك. رضي الله عنها يبين غسل النبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضي الله عنها وتوضأ وضوء للصلوة دليل على انه توطأ الوضوء كامل بما في ذلك غسل الرجلين اولا - [00:29:02](#)

ثم افاض الماء وياتينا حديث ميمونة انه غسل رجليه مكانا اخر. فورد في حديث عائشة غسل اعضاء الوضوء اولا بما في ذلك الرجلين. وحديث ميمونة غسل اعضاء الوضوء سوى الرجلين ثم غسل الرجلين - [00:29:31](#)

مكانا اخر. نعم وقالت ميمونة وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجناية فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه - [00:29:51](#)

ثم غسل جسده فاتيه بالمنديل اتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفظ الماء بيديه متفق عليهما نعم هذا من حديثان حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنها متفق عليه. نعم - [00:30:15](#)

الضرب الثاني يعني النوع الثاني من انواع الاغتسال الصفة الاخرى التي هي المجزئة لو ان المرأة مثلا غسل فرجه لكن الصفة الاولى اكمل نعم لان في الاغتسال لا يجب الوضوء - [00:30:37](#)

لان الوضوء يدخل ضمن الاغتسال فلو انه مثلا وقف تحت الماء وصب على سائر جسده بعدما غسل فرجه كفاه ذلك ولا يلزم في المجزي لا ترتيب ولا موالدة. لو غسل رجليه مثلا واسفل جسمه اولا ثم - [00:30:59](#)

اعلاه او غسل وسط جسمه ثم غسل الاسفل ثم الاعلى فلا بأس. ولو غسل جزءا من جسمه مثلا في الليل ثم في الصباح قام وغسل بقية الجسم فيكفي ذلك لانه لا يشترط في الغسل ترتيب - [00:31:24](#)

نعم. المجزي وهو ان ينوي ويعلم شعره وبدنه بالغسل والتسمية ها هنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا. ذكر التسمية في الغسل الكامل لانه اتي بافضل صفة وهنا قال والتسمية التسمية في الوضوء. يعني كما تقدم لنا الخلاف هل تجب او لا تجب - [00:31:45](#) هي كذلك في الاغتسال محل خلاف بين العلماء رحهم الله هل تجب التسمية او لا تجب نعم ويجب ايصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر وان كان كفيها لحديث عائشة - [00:32:18](#)

في حديث عائشة المتفق انه اروى بشرته يعني كان عليه له شعر عليه الصلاة والسلام على رأسه واللحية فكان يروي بشرته بالماء الاغتسال يجب فيه ارواء البشرة. لانها هي التي يلزم غسلها - [00:32:38](#)

نعم ولا يجب نقضه ان كان مغفورة بالنسبة للمرأة والرجل اذا كان له شعر كثيف مثلا ووضع جداول او ظفائر مثلا فلا حرج ولا يلزم نقضه. لا يلزم نقضه للجناية - [00:33:02](#)

وانما المرأة تنقضه في الحيض وال النفاس واما في الجناية اذا كان ظفائر فلا يلزم نقضه وانما توصل الماء الى اصول الشعر بتخليله بالاصابع ولا يلزم ان يوقف. نعم. لما روت ام سلمة - [00:33:23](#)

قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افأنقضوا لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات تقيضين عليك الماء فتتطهرين. رواه مسلم ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين - 00:33:44

تسأل النبي صلى الله عليه وسلم تقول اني اشد ظفر رأسي يعني اشد الشعر اجعله ظفائر فهل يلزم ان انقضه للجنابة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يا يزن في الجنابة - 00:34:09

وانما يكفيك ان تحذني على رأسك ثلاث حثيات ثم تقيضين عليك الماء فتتطهرين. لا يلزم ان تنقضي الظفائر التي ظفرت بها. نعم ولا يجب ترتيب الغسل لان الله تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:34:32

ولم يقدم يقدم بعض البدين على بعض لكن يستحب البداء بما ذكرنا والبداء بغسل الشق الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهارة ولا موالاة فيه - 00:35:00

لانه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة ولا يجب في الغسل الترتيب ولا الموالاة كما نتقدم لو انه غسل ما بين السرة الى الركبة اولا - 00:35:23

ثم غسل اسفل جسمه الرجلين من الركبتين الى القدمين ثم غسل رأسه ووجهه وصدره وسائر جسمه فلا حرج لا يلزم الترتيب بين الاعضاء. وما الدليل على ذلك؟ الدليل واضح من القرآن من قوله جل وعلا وان - 00:35:46

ان كنتم جنبا فاطهروا قال في الوضوء بين تغسل الاعضاء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فرتب جل - 00:36:11

وعلى وادخل الممسوح بين المفسولات معرفة الترتيب اما في موضوع الجنابة فقال جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا فاغسلوا ان كنتم جنبا فاغسلوا. ولم يذكر جل وعلا ترتيب فلا يجب حينئذ - 00:36:31

الا انه يستحب ولا يغسل الجانب الايسر قبل الجانب الايمن وانما يستحب التيامن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تعله وترجله وفي شأنه وفي ظهوره وفي شأنه كله. عليه الصلاة والسلام - 00:36:54

كذلك لا يجب الموالاة لو ان الشخص مثلا غسل ما بين السرة والركبة ثم غسل من الركبة الى القدمين ثم ناداه مناد فلبس ثوبه وخرج ثم بعد ساعة او ساعتين جاء وغسل اعلى جسمه من - 00:37:18

رأسه الى السرة فلا حرج لانه لا يلزم ان يكون الاغتسال كله وقال حكمه في ذلك حكم غسل النجاسة غسل النجاسة وغسل النجاسة لا يلزم فيه ترتيب ولا يلزم فيه موالاة - 00:37:43

لو ان مثلا عندك سجادة مثلا فيها نجاسة منتشرة غسلت اعلى النجاسة للسجادة صحة ثم بعد ساعة او ساعتين او يوم او يومين غسلت اسفلها فلا بأس. لانك غسلت النجاسة عن الاعلى ثم غسلت النجاسة بعد ذلك عن الاسفل. ولا يلزم ان يكون في - 00:38:04

وقت واحد. فكذلك الجنب لو اغتسل بعض جسمه ثم بعد فترة غسل البقية فلا عليه في ذلك. نعم اصل فاما غسل الحيض فهو كغسل الجنابة سواء الا انه يستحب لها ان تأخذ شيئا من المسك او الطيب او غيره - 00:38:31

فتتبع به اثر الدم فتتبع به. فتتبع به اثر الدم ليزيل ثورته لما روت عائشة رضي الله عنها ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن عن الغسل من الحيض - 00:38:59

فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها وقالت كيف اتطهر بها وقالت عائشة وتتبعي اثر الدم. رواه مسلم نعم فان لم تجد فان لم تجد مسكا فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء كاف - 00:39:24

وهل عليها نقض شعرها للغسل منه فيه روايتان احداهما لا يجد لانه غسل واجب اشبه غسل الجنابة والثانية يجب ليتيقن وصول الماء الى ما تحته وانما عوفي عنه في الجنابة - 00:39:51

لانه يتكرر في شق النقض فيه بخلاف الحيض احكام الحيض واحكام النفاس. قال رحمة الله ستأتي كما سبق لكن هنا صفة الغسل من الحيض قال هو كغسل الجنابة سواء بسواء - 00:40:15

المرأة تغتسل من نفاسها كما تغتسل من جنابتها الا انه يستحب ان تأخذ شيئا من المسك او الطيب او الصابون المطيب مثلا فتتبع به

اثر الدم لانه من المعروف ان دم الحيض اسود - 00:40:42

والسخين يعلق على الجسم. والمنتن له رائحة كريهة فتتبع اثر الدم بهذا المسك او الطيب لتزيل اثره والدليل على ذلك ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله تسأله عن الغسل من الحيض - 00:41:06

كيف تغسل من الحيض هل الغسل من الحيض؟ كالغسل من الجنابة؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذ فرصة يعني قطعة قطعة من قطن فيها طيب او منديل او نحو ذلك - 00:41:29

من مسك فتطهري بها المرأة ما عرفت ماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حبي كريم اشد حياء من البكر في خدرها عليه الصلة والسلام - 00:41:49

فاعادت عليه السؤال كيف تعمل وهو عليه الصلة والسلام يستحي ان يقول لها تمسحين بها فرجك. والمرأة مثلا تحدّثه وتحاطبه لو كان الكلام مثلا ان المرأة يغسل فرجه او كذا على سبيل الغائب. الانسان يقولها ولا يبالي. لكن تخاطب امرأة يقول خذني - 00:42:14 في كذا واغسلني بها فرجك او كذا نحو ذلك. استحيا عليه الصلة والسلام من ذلك قالت فكيف كيف اتطهر بها؟ ماذا اعمل تقول عائشة رضي الله عنها فاخذتها يعني فلتها بيدها رضي الله عنها وقالت لها تبقي بها اثر الدم يعني امشي - 00:42:38

بهذه القطنة او هذه القطعة من المسك امسحي بها اثر الدم فان لم تجد مسك او طيب فلا حرج يكفي الماء لكن اذا تيسر شيء يزيل او مزيل من المزيلات النظيفة التي لا تؤثر على الجسم فيحسن ذلك - 00:43:03

اجل ازالة اثر ورائحة الحيض نعم فصل والافضل تقديم الوضوء على يقول وهل على الحائض نقض شعرها روایتان الروایة الاولى لا يجب قال لان الحيض مثل الجنابة ولا يجب يكفي اغتنسل بدون ان تنقض شعاراتها - 00:43:29

الروایة الثانية قال لا يجب عليها ان تنقض شعرها لما لاجل ان تتيقن وصول الماء الى البشرة طيب المليس ليس بالازم هذا في الجنب؟ والجنب مثل الحيض؟ نقول لا في فرق بين الجنابة والحيض - 00:43:56

الحيض في الشهر مرة مثلا وقد يمضي السنة ما اغتنسل للحيض والنفاس عند الولادة مثلا واما الجنابة فتتكرر والمشقة تجلب التيسيير الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في ان يغتنسلن ولا ينقضن رؤوسهن في الجنابة. واما في حال الحيض والنفاس فينقضنه - 00:44:16

لان هذا ليس فيه مشقة ولا يكثر ذلك فصل والافضل تقديم الوضوء على الغسل للخبر الوارد فان اقتصر على الغسل ونواهها اجزأه عنهم لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:44:45

ولم يؤمر بالوضوء معه ولانهما عبادتان من جنس صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية الحج والعمرة نعم والافضل يقول ان يتوضأ ثم يغتنسل فاني اقتصر على الغسل وحده كفى. لانه هو المأمور به في الاية الكريمة. وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:45:11

ولان الغسل يعم البدن كله والوضوء في اجزاء من البدن فاذا الوضوء اصغر بالنسبة لاغتسال الذي هو الاكبر والاصغر عادة يدخل ضمن افعال الاكبر يدخل ضمن الغسل كالعمرمة تدخل ضمن افعال الحج - 00:45:43

فالقارن بين الحج والعمرمة مثل المفرد بالحج سواء. الا في وجوب الهدي القران لان افعال العمرة دخلت في افعال الحج فصارت من ضمنه المفرد بالحج والقارن بين الحج والعمرمة افعالهما سواء - 00:46:15

هذا اتي بنسكين الحج والعمرمة وهذا اتي بنسك واحد لما لانا نقول ان العمرة جزء من افعال الحج بالنسبة للحج. دخلت الافعال الصغرى ضمن الافعال الكبرى. فكذلك الاغتسال فان توظأ او لا ثم اغتنسل فهذا افضل - 00:46:39

وان اقتصر على الغسل وحده فيكفيه ذلك. نعم وعن لا يجزئه عن الحدث الاصغر حتى يتوضأ لانهما نوعان يجب ان يسببين فلم يدخل احدهما في الاخر كالحدود الحدود نعم وان نوى احدهما احدهما دون الاخر فليس له غيرهما - 00:47:07

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى. روایة اخرى عن الامام احمد رحمة الله قال لا يجزئه عن الحدث الاصغر حتى يتوضأ يقول مثلا اذا اردت ان ترفع الجنابة اغتنسلت - 00:47:40

ارتفعت الجنابة لكن نقول لك اذا اردت ان تصلي الفجر او تصلي الظهر لازم ان تتوضأ لانه يجب عليك الوضوء للحدث الاصغر ويجب عليك الاغتسال للحدث الاكبر. وانت اتيت بما يرفع الحدث الاكبر ولم تأتي بما يرفع الحدث الاصغر. وهم - [00:48:02](#)
لكل واحد سبب خاص مثلا الجنابة اوجبت الغسل. البول او الغائط او جبل الوضوء فعليك ان تأتي بهذا وهذا هذه الرواية الاخرى وقايسها على الحدود مثلا من كان عليه حد القذف مثلا يجلس ثمانين جلدة. اذا كان بكر وزنا يجلد مئة جلدة. هل يدخل حد - [00:48:26](#)

ضمن حد الزنا لا ما يدخل اذا كان عليه قذف حد قذف يجلس ثمانين جلدة وعليه بعد ذلك حد يجلد مئة جلدة اذا كان بكرًا فيقول كما ان الحدود لا تتدخل كذلك الاحداث لا تتدخل. لكن هذا القول مرجوح. والراجح هو - [00:48:55](#)

الاول والله اعلم. نعم اصل لكن اذا بالنية مثلا اذا نوى باغتساله رفع الحدث الاكبر والاصغر ارتفع واذا نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الحدث الاكبر فقط وبقي عليه الحدث الاصغر. لان كل امرئ لكل امرئ - [00:49:19](#)

اما نوى فمثلا لو جاء ليس يظن انه ليس عليه الا جنابة فقط فاغتسال ليرفع الجنابة فقط ولم يخطر على باله رفع الحدث الاصغر ثم بعد ذلك تذكر ان عليه حدثا اصغر ولم ينوه. لم ينوي رفعه. هل يرتفع؟ لا - [00:49:46](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اليمان بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ونقول لهذا الرجل انت نويت رفع الحدث الاكبر ولم يخطر على بالك الحدث الاصغر وانت عليك حدث اصغر لم يرتفع - [00:50:13](#)

بخلاف ما اذا نوى استباحة الصلاة او نوى الصلاة او نوى قراءة القرآن من المصحف فيرتفع الحدث الاكبر والاصغر. نعم اصل ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا ويتوظأ من اناء واحد - [00:50:30](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته وزوجته من اناء واحد يغفران منه جمیعا متفق عليه وقال ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:50](#)

من اناء واحد رواه ابو داود يعني ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا من اناء واحد خلافا لما يقول لمن يقول ان المرأة اذا مسست الماء فلا يصلح ان يغتسل بها الرجل لا - [00:51:12](#)

بل اذا كانا معا جمیعا النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من انواء واحد يقول يقول دع لي واقول دع لي يعني هي تقول له دع لي وهو يقول دع لي يعني يتخاطفاني الماء من حسن خلقه - [00:51:31](#)

صلى الله عليه وسلم وممازحته لام المؤمنين رضي الله عنها يغترفان الماء ويتسابقان عليه وكأنهما يغتسلان من اناء واحد. ولا حرج ان يتوضأ الرجال والنساء مثلا من اناء واحد. يعني اذا كان - [00:51:53](#)

محارم مثلا الرجل او الرجال وآخواتهم مثلا او امهاتهم يجتمعون من اناء واحد يغترفون منه وكذلك الرجل وزوجته يغتسلان من اناء واحد لان الاغتسال لا يصلح الا زوجته او امهته - [00:52:12](#)

واما الوضوء فيصلح ان يتوضأ الرجل وامه واخته والأخوات مع الأخوة يتوضأون في غسل الأعضاء الوجه اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين يتوضأون من اناء واحد ولا بأس بذلك. نعم ويجوز للمرأة التطهير بفضل طهور الرجل - [00:52:32](#)

وفضل طهور المرأة وللرجل التطهير بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به تخلي ما لم تخلي به. ما لم تخلي به. من الخلوة نعم. فان خلت به - [00:52:56](#)

ففيه روایتان احدهما يجوز لما روت ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جثنة ففظلت ففظلت فيها ففظله ففظلت فيها ففظله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم منه وقلت اني اغتسلت منه فقال ان الماء ليس عليه جنابة رواه ابو داود - [00:53:13](#)

ولانه ولانه ماء لم ينجس ولم ينزل عن اطلاقه فاشبهه فضلة الرجل والثانية لا يجوز للرجل التطهير به لما روى الحكم ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:44](#)

ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة حديث حسن قال احمد رحمة الله جماعة من الصحابة كرهوه وذكر منهم ابن عمر وعبد الله ابن ابي سرجس وخص ما خلت به لقول عبد الله بن سرجس - [00:54:06](#)

توظأت توظأ انت ها هنا فاما اذا خلت فلا تقربن نعم ويجوز للرجل ان يتظاهر بفضل طهور الرجل. يعني رجل اغتسل مما في ائاء كبير من الجنابة وبقي في الاناء ماء. فيجوز ان يغتسل به رجل اخر - [00:54:28](#)

كذلك يجوز للمرأة ان تغتسل بفضل طهور الرجل يعني تأتي المرأة الى ما بقي من طهور زوجها فتغتسل به لا بأس ويجوز للرجل ان يغتسل بفضل طهور المرأة اذا لم تخلو به - [00:54:54](#)

اذا كان عندها احد وهي تتوضأ منه فيجوز ان يتوضأ به الرجل والخلاف في تطهير الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به قولهان للعلماء رحهم الله روایتان في المذهب الرواية الاولى يجوز للرجل ان يتظاهر بفضل طهور المرأة وان خلت به - [00:55:14](#)

لان ميمونة رضي الله عنها اغتسلت من جفنة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت اني اغتسلت منها يعني كأنها في نفسها انه لا يغتسل الرسول عليه الصلاة والسلام من هذه الجفنة الذي بقي فيها ماء من بعد اغتسالها. قال - [00:55:43](#)

سبحان الله الماء ليس عليه جنابة ان الماء ليس عليه جنابة تسأل صلى الله عليه وسلم بفضل طهور ميمونة رضي الله عنها. والرواية الثانية انه لا يجوز ان يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به - [00:56:03](#)

قالوا يحمل اغتسال ميمونة ووضوئها من هذا الماء انها لم تخلو به خلوة كاملة ولهذا كره بعض الصحابة رضي الله عنهم اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به خلوتين - [00:56:27](#)

كاملة لم يكن عندها احد. اما ان كان عندها احد فلا بأس بذلك نعم ومعنى الخلوة الا يشاهدها انسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح وذكر القاضي انها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل - [00:56:45](#)

وانما تؤثر خلوتها في الماء اليسيير لان النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا اولى ما المراد بالخلوة قال الخلوة في النكاح مثلا يعني لو كان عندها طفل مميز ويعتبر انها ليست بخلوة لم تخلو به - [00:57:10](#)

او عندها امرأة واقفة وليس بخلوة لا يشترط ان يكون يراها رجل وهي تتوضأ اذا توضأت بهذا الماء وبقي فيه فظله وعندما من يراها من رجل او امرأة او صبية - [00:57:37](#)

مميز فلا بأس بذلك وبعدهم رحهم الله اشترط ان يراها رجل هل يلزم ان يراها رجل والا فيعتبر خلوة ولا يصح ان يتوضأ به. نعم ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن اطلاقه - [00:57:54](#)

بل يجوز للنساء التطهير به من الحدث والنجاسة وللرجل ازاله النجاسة به لان منع الرجل من الوضوء به تعبد ووجب قصره على مورده من قال لا يغتسل ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. نقول هذا الماء اصبح نجس؟ لا - [00:58:17](#) هذا الماء اصبح لا يزيل النجاسة؟ لا يزيل النجاسة الرجل على بدن او ثوبه نجاسة وغسلها بقية طهور المرأة لا بأس بذلك. لان المراد انه لا يتوضأ وبه فقط تعبد لانه ورد النهي عن - [00:58:42](#)

تطهير الرجل بفضل طهور المرأة. نعم ذكر القاضي وذكر القاضي انه لا يزيل النجاسة لان ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس كالخل وهذا لا ينكر القول بموجبه فان هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخلق - [00:59:04](#)

نعم يعني هذا القول رحمه الله من القاضي يقول انه لا يرفع لا يغسل لا يغسل به النجاسة الماء الذي خلت به المرأة قلنا لا يتظاهر به الرجل فكذلك لا يغسل به النجاسة - [00:59:32](#)

لانه يقول انه بمثابة الخلق نقول لا يرحمك الله. لا ويرحمك الله ليس مثل النجاة ليس مثل الخلق. لان الخل لا يرفع الرجل ولا يرفع حدث المرأة. اما الماء الذي خلت به المرأة في رفع حدث المرأة - [00:59:51](#)

فاما رفع حدث المرأة صحيحة ان يزال به النجاسة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:08](#)